العلة وهي لا تفيد ذلك لان الحكم قد يثبت بعلل شتى وفيه نظر
لان وصف المعلل ح يحتمل ان يكون جزء علة وان كان في عرض المعترض
اي الفرع في علية وصف المعلل وان تعدى الشيء الآخر الذي
ادعى المعترض عليته الى فرع مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لاجماع
من المعلل والمعترض على ان العلة احديهما فقط لانه لو استقل كل منهما
بالعلية لما وقع خلاف في الفرع المختلف فيه فاذا ثبت احدهما انتفى الآخر
بناء على ان العلة واحدة لا غير لا عند الفقهاء لانه ليس لصحة احدهما
تاثير في فساد الآخر وجواز فسادهما على تقدير صحة الآخر لا
كذلك في دفع ما ذكر والانفصال لاهل النظر لان الخلاف فرع لزوم البطلان
فتدبر فصل في دفع العلل الطردية وهي ما ثبت عليتها بمجرد
الدوران وجودا فقط او وجودا وعدما والمراد هنا ما ليست بمؤثرة ليعم المناسب
والملايم فيصح الحصر في المؤثرية والطردية وهو اربعة انواع الاول
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف
في الحكم المقصود وهي يلجي المعلل الى العلة المؤثرة اي يجعله مضطرا
الى القول بفقه مؤثر يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء
الخلاف كقوله المسح ركن الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول
المعترض يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض القول به في مسح واو
اي البعض ربع او اقل منه والاستيعاب تثليث وزيادة وان اريد
وقال ليس تكراره ثلث مرة تمنع ذلك في الاصل اي لانم ان الركنية توجب

لا يطلق التثليث بين اهل النظر منه
هذا كالتوضيح حاشية حسن چلبي
چوی زاده

170

توجب هذا بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة بالاطالة
كما في القراءة والركوع والسجود لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن
تكميله الا بالتكرار لان تكميله بالاطالة يقع في غير محل الفرض وهنا اي
في مسح الرأس المحل وهو الرأس متسع يمكن التكميل بدون التكرار على ان
التكرار بما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع زيادة توضيح لكن المسنون هو
التكميل بالاطالة دون التكرار فالاعتراض على التقدير الاول قول بموجب
العلة وعلى التقدير الثاني ممانعة والتفصيل ان نقول ان اردتم بالتثليث جعله
ثلثة امثال الفرض فنحن قائلون به لان الاستيعاب تثليث وزيادة
وان اردتم بالتثليث التكرار ثلث مرة تمنع هذا في الاصل وكقوله صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين فنسلم موجبه لكن الاطلاق تعيين لانه باطلاقه ينتظم
تعيين الشارع وكقوله المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت
المغيا قلنا نعم لكنها غاية الاسقاط فلا يدخل تحته الثاني الممانعة وهي
اما في الوصف بان تمنع الوصف الذي يدعي المعلل عليته في الاصل او الفرع
كقوله في مسئلة الاكل والشرب كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع
فلا تجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلانم تعلقها بالجماع بل اي متعلقة
بالفطر على وجه يكون جناية كاملة وكقوله في بيع التفاحة بالتفاحتين
انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد
المجازفة بالكيل او بالذات فيجب الاجزاء فهي جائزة كجواز الجيد
بالردي وان اراد بها على جواز المجازفة بالكيل ولا يجوز عندنا والاجزاء لا بد له دليل

12 النتيجة الا بتعيين النية ولا ينافي تسليم موجبه
كما لا يخفى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)